

قرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة القناة لعمال الموانى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لعمال الموانى برقم (٣١٠) .

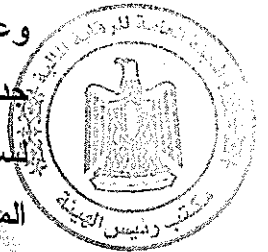
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٤/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من



الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٩) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة
فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات والترقية بما لا
يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

الأجر الأساسى يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١١/١/١ وبحد أقصى :-

٣٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى .

٣٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط .

٤٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالى .

ولا يعتد بأية اضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية

بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

١- اشتراك شهرى بواقع ٢١.٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من

الحوافز المستحقة وفى حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب الشهرى.

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٤٠٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنية) ويشترط لاستحقاق كامل

الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم

تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف

المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من

الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو

زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

٣- يؤدي الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	٠,٥٠
٤١	١,٥٨
٤٢	٢,٦٢
٤٣	٣,٦١
٤٤	٤,٥٣
٤٥	٥,٤٠
٤٦	٦,١٨
٤٧	٦,٨٨
٤٨	٧,٤٨
٤٩	٧,٩٨
٥٠	٨,٣٥
٥١	٨,٥٨
٥٢	٨,٦٥
٥٣	٨,٥٤
٥٤	٨,٢٢
٥٥	٧,٦٧
٥٦	٦,٨٦
٥٧	٥,٧٣
٥٨	٤,٢٥
٥٩	٢,٣٧



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

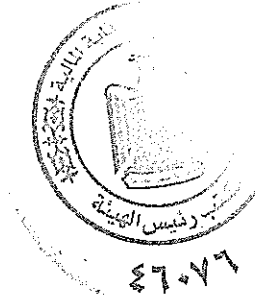
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالنظام وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تؤدي الميزة التأمينية بواقع تسعون شهراً من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

م. م. م.
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٣- أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات والترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : الأجر الأساسى يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١١/١/١ وبحد أقصى :- ٣٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى . ٣٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط . ٤٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٣- أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات والترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : الأجر الأساسى يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٠/١/١ بحد أقصى :- ٢٧٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى . ٣٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط . ٣٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل

علمى عالي .

ولا يعتد بأية اضافات اخرى أيا كان سند
إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥):

١- اشترك شهرى بواقع ٢١.٧٥% من أجر
الاشتراك ويخصم من الحوافز المستحقة وفى
حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب
الشهرى.

٣- موارد سنوية بحد أقصى ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف
جنيه) تسدد سنوياً لمدة ٢٠ عاماً ويشترط
لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه
الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم
التحقيق لهذه الموارد أو جزء منها يتم تخفيض
المزايا أو زيادة الاشتراكات طبقاً لما تسفر عنه
الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتدها
الهيئة.



٤٦٠٧٦

علمى عالي .

ولا يعتد بأية اضافات اخرى أيا كان سند
إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥):

١- اشترك شهرى بواقع ٢١.٧٥% من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من
الحوافز المستحقة وفى حالة عدم كفايتها يخصم
الفرق من المرتب الشهرى.

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون
ألف جنيه) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة
التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة
السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق
جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف
صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة
اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من
الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه
الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات
أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف
المزايا التأمينية.

٣- يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف
لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول

التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	٠,٥٠

١,٥٨	٤١
٢,٦٢	٤٢
٣,٦١	٤٣
٤,٥٣	٤٤
٥,٤٠	٤٥
٦,١٨	٤٦
٦,٨٨	٤٧
٧,٤٨	٤٨
٧,٩٨	٤٩
٨,٣٥	٥٠
٨,٥٨	٥١
٨,٦٥	٥٢
٨,٥٤	٥٣
٨,٢٢	٥٤
٧,٦٧	٥٥
٦,٨٦	٥٦
٥,٧٣	٥٧
٤,٢٥	٥٨
٢,٣٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :
١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد
القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

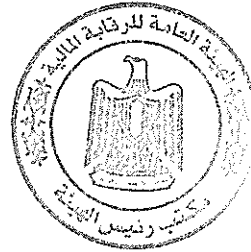
تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :
١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد
القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

شهرين ونصف الشهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالنظام وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تؤدي الميزة التأمينية بواقع تسعون شهراً من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

شهرين وربع الشهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالنظام وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تؤدي الميزة التأمينية بواقع تسعون شهراً من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة.



٤٦٠٧٦